حصول اصلها ان يسبح الذكر المحقق فيقول سبحان الله
بقصد الذكر ولو مع التنبيه وتصفق المراه والخنثى
للخبر الصحيح بذلك وبحث ندب التسبيح لها بحضرة
نساء او محارم كالجهر بالقراة رده الشيخ بان اصل القراة
مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه والسنة في
التصفيق كونه بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
وهو اولى من عكسه الاولى من ظهر على ظهر فظهر
يمين على بطن يسار وعكسه اذ مفهوم صنيعهم ان
كون العاملة اليمين ببطن كفها هو الاولى لانه
المالوف ثم ما كان اقرب الى ذلك والبعد عن بطن
على بطن المكروه ان لم يقصد اللعب والا بطلت ما لم
يجهل ذلك او يعذر وتقييده مع قصد اللعب بالعلم
بالتحريم يرده تصريحهم الشامل لجميع صور التصفيق
بان محل عدم البطلان بالفعل القليل ما لم يقصد اللعب
ومن ثم رد اقتصار كثير في ذلك على ضرب البطن على البطن
ليس لاخراج غيرها وانما لكون ذلك مظنة اللعب
لانه مناف للصلاة ولذا افتى الوالد رحمه الله تعالى
ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا
معه انتهى وشرط ايضا عند الشيخ ان لا يكثر ويتوالى
كدفع المار الاتي واجاب عن مقتضى بعض العبارات
من انه لا يضر مطلقا بحمله على ما اذا كان المحرك
الاصابع واليد ثابتة كما اشار اليه في الكفاية ومع
واعتمد م ر تبعا لافتاء والده عدم البطلان بالكثرة

والتوالي

والتوالي عند الحاجة قال كما في الكفاية وفرق بينه
وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بخفة العمل فيه
فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت
كفه قارة والا اشبه تحريكها للجرب علاقة في ذلك
وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم ولم
يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق
ان لا يزيد على مرتين ان حمل على حصول الاعلام
بهما والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره
لغيره انتهى ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها
ان كان المفعول من جنسها اي جنس اركانها
الفعلية كركوع وسجود وان لم يطمئن فيه ومنه ان
ينحني الجالس بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
ولو لاجل تورك وافتراش مندوب اذ المبطل لا يغتفر
لمندوب وانما اغتفر لقتل نحو حية كما يأتي لانه لشبهه
الضروري بمنزلة الضروري بطلت وان جهله وعلم التحريم
التحريم لتاثيره في نظمها وخرج بالركن السنة وبالفعلي
القولي غير التحرم والسلام الا ان ينسى او يجهل وعذر
بما مر في الكلام فلا تبطل وان كثر نعم يعذر مطلقا
بزيادة لا اصل تدارك لانها مما يخفى وفيما لو ركع قبله مثلا
بجهل قبض ولمتابعة الامام فيتجه حتى تبطل بتخلفه
بركنين كان اقتدى به في نحو اعتدال الثاني لو سبقه
بركنين بان رفع من سجدته الثانية والماموم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)